

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 307 - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن يزيد عن أيوب عن حفصة قال قال أبو عبد الله أو هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي A قالت .
- نتطيب ولا نكتحل ولا وعشرا أشهر أربعة زوج على إلا ثلاث فوق ميت على نحد أن ننهي كنا Y ولا نلبس مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار وكنا ننهي عن اتباع الجنائز .
- قال رواه هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية عن النبي A .
- [5028 - 5026 ، 1220 ، 1219] .
- [ش أخرجه مسلم في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز رقم 938 .
- (نحد) من الإحداد وهو الامتناع عن الزينة . (ثوب عصب) نوع من الثياب اليمنة يعصب غزلها - أي يجمع - ويصبغ قبل أن ينسج أو المراد ثوب يشد على مكان خروج الدم حتى لا تتلوث به . (نبذة) قطعة صغيرة . (كست أظفار) نوع من العطر والطيب القطعة منه على شكل الظفر وقيل الصواب (كست أظفار) نسبة إلى مدينة على ساحل اليمن [